الـجريدة الــرســمية للــجماعــات المــحــلية

الجمعة 8 جمادى الآولى 1441– 3 جانفي 2020 | السنـة002 | عـدد 01

المحتـــوى

الجماعات المحلية

زهرة مدين

قرار عدد 1 لسنة 2020 مؤرخ في 1 جانفي 2020 يتعلق بضبط عدد و نوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرة الخارجية لانتداب عملة بعنوان سنة 2020 لفائدة بلدية زهرة مدين..... 2

قرار عدد 2 لسنة 2020 مؤرخ في 1 جانفي 2020 يتعلق بفتح اختبار مهني لانتداب عدد 03 عملة من الوحدة الاولى لفائدة بلدية زهرة مدين بعنوان سنة2020. 3

قرار عدد 3 لسنة 2020 مؤرخ في 1 جانفي 2020 يتعلق بفتح امتحان مهني لانتداب عدد 02 عملة من الوحدة الثانية لفائدة بلدية زهرة مدين بعنوان سنة .2020... 4

قرار عدد 4 لسنة 2020 مؤرخ في 1 جانفي 2020 يتعلق بفتح امتحان مهني لادماج العملة المنتمين للاصناف 5 و 6 و 7 في رتبة مستكب ادارة 4

جربة حومة السوق

قرار عدد 26 لسنة 2019 مؤرخ في 30 سبتمبر 2019 يتعلق بقـــرار يتعلق بمراجعة معاليم الوقوف والتوقف بالطرقات العامة والمآوي ورفع مختلف العربات 5

القـــرارات

الجماعات المحلية

زهرة مدين

قرار عدد 1 لسنة 2020 مؤرخ في 1 جانفي 2020 يتعلق بضبط عدد و نوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرة الخارجية لانتداب عملة بعنوان سنة 2020 لفائدة بلدية زهرة مدين

قرار من رئيس بلدية زهرة مدين مؤرخ في 02 جانفي 2020 يتعلق بضبط عدد و نوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرة الخارجية لانتداب عملة بعنوان سنة 2020 لفائدة بلدية زهرة مدين

إن رئيس بلدية زهرة مدين ،

بعد الاطلاع على الدستور،

و على القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2019 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية ،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وعلى الأمر عدد 2510 لسنة 1998 المؤرخ 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات أصناف سلك عملة الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و مستويات التأجير.

و على الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

و على الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة

و على الامر الحكومي عـــدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و اليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات ،

وعلى المقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتعلق بضبط نظام و برنامج الاختبارات و الامتحانات المهنية لانتداب و ترقية الجماعات المحلية.

وعلى الملحق للمقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتضمن المدونة المهنية و ترتيب الخطط و المشمولات و شروط الانتداب و الترقية لعملة المجلس الجهوية و البلديات.

وعلى قرار رئيس بلدية زهرة مدين المؤرخ في 01 ديسمبر 2019 المتعلق بضبط كيفية تنظيم الاختبارات المهنية لانتداب عملة من المجموعة الأولى تبعا للأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و اليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

وعلى قرار رئيس بلدية زهرة مدين المؤرخ في 01 ديسمبر 2019 المتعلق بضبط كيفية تنظيم الامتحانات المهنية لانتداب عملة من المجموعة الثانية تبعا للأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و اليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

قـرر ما يلي:

فصل وحيد : يضبط عدد و نوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرة الخارجية لانتداب عملة بعنوان سنة 2020 لفائدة بلدية زهرة مدين على النحو التالي:

/1الوحدة الاولى:

*الصنف : عامل ص03

-عدد الخطط: 02

-الترتيب المهني : سائق جرار

*الصنف : عامل ص03

-عدد الخطط : 01

-الترتيب المهني : رافع فضلات

/2الوحدة الثانية:

*الصنف : عامل ص05

- عدد الخطط : 01

-الترتيب المهني : سائق اليات ثقيلة

*الصنف : عامل ص05

- عدد الخطط : 01

-الترتيب المهني : ميكانيكي

رئيس البلدية
سامي المنصوري

قرار عدد 2 لسنة 2020 مؤرخ في 1 جانفي 2020 يتعلق بفتح اختبار مهني لانتداب عدد 03 عملة من الوحدة الاولى لفائدة بلدية زهرة مدين بعنوان سنة 2020

من رئيس بلدية زهرة مدين مؤرخ في 02 جانفي 2020يتعلق بفتح اختبار لانتداب عدد 03 عملة من الوحدة الأولى لفائدة بلدية زهرة مدين بعنوان سنة 2020 .

إن رئيس بلدية زهرة مدين ،

بعد الاطلاع على الدستور،

و على القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2019 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية ،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 624 لسنة 1985 المؤرخ في 23 أفريل 1985 المتعلق باحداث بلدية زهرة مدين ،

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وعلى الأمر عدد 2510 لسنة 1998 المؤرخ 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات أصناف سلك عملة الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و مستويات التأجير.

و على الامر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و اليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات ،

وعلى المقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتعلق بضبط نظام و برنامج الاختبارات و الامتحانات المهنية لانتداب و ترقية الجماعات المحلية.

وعلى الملحق للمقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتضمن المدونة المهنية و ترتيب الخطط و المشمولات و شروط الانتداب و الترقية لعملة المجلس الجهوية و البلديات.

وعلى قرار رئيس بلدية زهرة مدين المؤرخ في 01 ديسمبر 2019 المتعلق بضبط كيفية تنظيم الاختبارات المهنية لانتداب عملة من المجموعة الأولى تبعا للأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و اليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

قـــــرر ما يلي:

الفصل الأول : يفتح ببلدية زهرة مدين و لفائدتها يوم 02أفريل 2020 والأيام الموالية اختبار مهني لانتداب عملة من المجموعة الأولى لفائدة بلدية زهرة مدين بعنوان سنة. 2020

الفصل الثاني : حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بعدد 03 خطط.

الفصل الثالث : يقع ختم قائمة الترشحات يوم 02 مارس. 2020

زهرة مدين في 02 جانفي 2020

رئيس البلدية
سامي المنصوري

قرار عدد 3 لسنة 2020 مؤرخ في 1 جانفي 2020 يتعلق بفتح امتحان مهني لانتداب عدد 02 عملة من الوحدة الثانية لفائدة بلدية زهرة مدين بعنوان سنة 2020

من رئيس بلدية زهرة مدين مؤرخ في 02 جانفي 2020يتعلق بفتح امتحان مهني لانتداب عدد 02 عملة من الوحدة الثانية لفائدة بلدية زهرة مدين بعنوان سنة . 2020

إن رئيس بلدية زهرة مدين ،

بعد الاطلاع على الدستور،

و على القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2019 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية ،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 624 لسنة 1985 المؤرخ في 23 أفريل 1985 المتعلق باحداث بلدية زهرة مدين ،

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وعلى الأمر عدد 2510 لسنة 1998 المؤرخ 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات أصناف سلك عملة الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و مستويات التأجير.

و على الامر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و اليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات ،

وعلى المقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتعلق بضبط نظام و برنامج الاختبارات و الامتحانات المهنية لانتداب و ترقية الجماعات المحلية.

وعلى الملحق للمقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتضمن المدونة المهنية و ترتيب الخطط و المشمولات و شروط الانتداب و الترقية لعملة المجلس الجهوية و البلديات.

وعلى قرار رئيس بلدية زهرة مدين المؤرخ في 01 ديسمبر 2019 المتعلق بضبط كيفية تنظيم الامتحانات المهنية لانتداب عملة من المجموعة الثانية تبعا للأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و اليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

قـــــرر ما يلي:

الفصل الأول : يفتح ببلدية زهرة مدين و لفائدتها يوم 02أفريل 2020 والأيام الموالية امتحان مهني لانتداب عملة من المجموعة الثانية لفائدة بلدية زهرة مدين بعنوان سنة. 2020

الفصل الثاني : حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بعدد 02 خطتين.

الفصل الثالث : يقع ختم قائمة الترشحات يوم 02 مارس. 2020

زهرة مدين في 02 جانفي 2020

رئيس البلدية
سامي المنصوري

قرار عدد 4 لسنة 2020 مؤرخ في 1 جانفي 2020 يتعلق بفتح امتحان مهني لادماج العملة المنتمين للاصناف 5 و 6 و 7 في رتبة مستكب ادارة

مقرر يتعلق بفتح امتحان المهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و 6 و 7 في رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية زهرة مدين بعنوان سنة2020

من رئيس بلدية زهرة مدين مؤرخ في 02 جانفي 2020يتعلق بفتح امتحان المهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و 6 و 7 في رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية زهرة مدين بعنوان سنة . 2020

إن رئيس بلدية زهرة مدين ،

بعد الاطلاع على الدستور،

و على القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2019 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية ،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 624 لسنة 1985 المؤرخ في 23 أفريل 1985 المتعلق باحداث بلدية زهرة مدين ،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة بالأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012،

و على الامر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و اليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات ،

وعلى قرار رئيس بلدية زهرة مدين المؤرخ في 30 نوفمبر 2019 المتعلق بضبط كيفية تنظيم وبرنامج الامتحان المهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و 6 و 7 في رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

قـــــرر ما يلي:

الفصل الأول : يفتح ببلدية زهرة مدين و لفائدتها يوم 27أفريل 2020 والأيام الموالية امتحان مهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و 6 و 7 في رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة. 2020

الفصل الثاني : حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين. (02)

الفصل الثالث : يقع ختم قائمة الترشحات يوم 25 مارس. 2020

رئيس البلدية
سامي المنصوري

جربة حومة السوق

قرار عدد 26 لسنة 2019 مؤرخ في 30 سبتمبر 2019يتعلق بقرار يتعلق بمراجعة معاليم الوقوف والتوقف بالطرقات العامة والمآوي ورفع مختلف العربات

قرار يتعلق بمراجعة معاليم الوقوف والتوقف بالطرقات العامة والمآوي ورفع مختلف العربات

الفصل الأول : حددت معاليم وقوف العربات بالطريق وفقا لبيانات الجدول المصاحب

الفصل : 2يلغى العمل بالفقرتين IV-4 و V-3من القرار البلدي عدد 2 لسنة 2016 المتعلق بمراجعة المعاليم البلدية.

الفصل :3 الكاتب العام لبلدية جربة حومة السوق وقابضها للمالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

رئيس البلدية
الحسين جراد

المـــــــــــــلاحـق

زهرة مدين

عدد 1 لسنة 2020 مؤرخ في 1 جانفي 2020 يتعلق بضبط عدد و نوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرة الخارجية لانتداب عملة بعنوان سنة 2020 لفائدة بلدية زهرة مدينقرار

الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون المحلية و البيئة
بلدية زهرة مدين

قرار من رئيس بلدية زهرة مدين مؤرخ في 02 جانفي 2020
يتعلق بضبط عدد و نوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرة الخارجية
لانتداب عملة بعنوان سنة 2020 لفائدة بلدية زهرة مدين

إن رئيس بلدية زهرة مدين ،

بعد الاطلاع على الدستور ،

و على القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2019 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية ،
وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،
وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية .
وعلى الأمر عدد 2510 لسنة 1998 المؤرخ 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات أصناف سلك عملة الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و مستويات التأجير.
و على الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،
و على الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة ،
و على الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و اليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات ،
وعلى المقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتعلق بضبط نظام و برنامج الاختبارات و الامتحانات المهنية لانتداب و ترقية الجماعات المحلية .
وعلى الملحق للمقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتضمن المدونة المهنية و ترتيب الخطط و المشمولات و شروط الانتداب و الترقية لعملة المجلس الجهوية و البلديات .
وعلى قرار رئيس بلدية زهرة مدين المؤرخ في01 ديسمبر 2019 المتعلق بضبط كيفية تنظيم الاختبارات المهنية لانتداب عملة من المجموعة الأولى تبعا للأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و اليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات .

وعلى قرار رئيس بلدية زهرة مدين المؤرخ في01 ديسمبر 2019 المتعلق بضبط كيفية تنظيم الامتحانات المهنية لانتداب عملة من المجموعة الثانية تبعا للأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و اليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات .

قـــــــــرر ما يلي :

فصل وحيد : يضبط عدد و نوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرة الخارجية لانتداب عملة بعنوان سنة 2020 لفائدة بلدية زهرة مدين على النحو التالي :

1/ الوحدة الاولى :

الصنف	عدد الخطط المراد سد شغورها لسنة 2020	طرق التسديد	الترتيب المهني
عامل ص 03	02	عن طريق مناظرة خارجية	سائق جرار
عامل ص 03	01	عن طريق مناظرة خارجية	رافع فضلات

2/ الوحدة الثانية :

الصنف	عدد الخطط المراد سد شغورها لسنة 2020	طرق التسديد	الترتيب المهني
عامل ص 05	01	عن طريق مناظرة خارجية	سائق اليات ثقيلة
عامل ص 05	01	عن طريق مناظرة خارجية	ميكانيكي

رئيس بلدية
سامي المنصوري

زهرة مدين

قرار عدد 2 لسنة 2020 مؤرخ في 1 جانفي 2020 يتعلق بفتح اختبار مهني لانتداب عدد 03 عملة من الوحدة الاولى لفائدة بلدية زهرة مدين بعنوان سنة 2020

الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون المحلية و البيئة
بلدية زهرة مدين

مقـــــــــرر

من رئيس بلدية زهرة مدين مؤرخ في 02 جانفي 2020 يتعلق بفتح اختبار لانتداب عدد 03 عملة من الوحدة الأولى لفائدة بلدية زهرة مدين بعنوان سنة 2020 .

إن رئيس بلدية زهرة مدين ،

بعد الاطلاع على الدستور،

و على القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2019 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية ،
وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،
وعلى الأمر عدد 624 لسنة 1985 المؤرخ في 23 أفريل 1985 المتعلق باحداث بلدية زهرة مدين ،
وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية .
وعلى الأمر عدد 2510 لسنة 1998 المؤرخ 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات أصناف سلك عملة الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و مستويات التأجير.
و على الامر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و اليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات ،

وعلى المقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتعلق بضبط نظام و برنامج الاختبارات و الامتحانات المهنية لانتداب و ترقية الجماعات المحلية .

وعلى الملحق للمقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتضمن المدونة المهنية و ترتيب الخطط و المشمولات و شروط الانتداب و الترقية لعملة المجلس الجهوية و البلديات .

وعلى قرار رئيس بلدية زهرة مدين المؤرخ في01 ديسمبر 2019 المتعلق بضبط كيفية تنظيم الاختبارات المهنية لانتداب عملة من المجموعة الأولى تبعا للأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و اليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات .

قـــرر ما يلي :

الفصل الأول : يفتح ببلدية زهرة مدين و لفائدتها يوم 02 أفريل 2020 والأيام الموالية اختبار مهني لانتداب عملة من المجموعة الأولى لفائدة بلدية زهرة مدين بعنوان سنة 2020 .

الفصل الثاني : حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بعدد 03 خطط .

الفصل الثالث : يقع ختم قائمة الترشحات يوم 02 مارس 2020 .

زهرة مدين في 02 جانفي 2020

رئيس البلدية

سامي المنصوري

زهرة مدين

قرار عدد 3 لسنة 2020 مؤرخ في 1 جانفي 2020 يتعلق بفتح امتحان مهني لانتداب عدد 02 عملة من الوحدة الثانية لفائدة بلدية زهرة مدين بعنوان سنة 2020

الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون المحلية و البيئة
بلدية زهرة مدين

مقـــــــــرر

من رئيس بلدية زهرة مدين مؤرخ في 02 جانفي 2020 يتعلق بفتح امتحان مهني لانتداب عدد 02 عملة من الوحدة الثانية لفائدة بلدية زهرة مدين بعنوان سنة 2020 .

إن رئيس بلدية زهرة مدين ،

بعد الاطلاع على الدستور،

و على القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2019 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية ،
وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،
وعلى الأمر عدد 624 لسنة 1985 المؤرخ في 23 أفريل 1985 المتعلق باحداث بلدية زهرة مدين ،
وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية .
وعلى الأمر عدد 2510 لسنة 1998 المؤرخ 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات أصناف سلك عملة الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و مستويات التأجير.
و على الامر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و اليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات ،

وعلى المقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتعلق بضبط نظام و برنامج الاختبارات و الامتحانات المهنية لانتداب و ترقية الجماعات المحلية .

وعلى الملحق للمقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتضمن المدونة المهنية و ترتيب الخطط و المشمولات و شروط الانتداب و الترقية لعملة المجلس الجهوية و البلديات .

وعلى قرار رئيس بلدية زهرة مدين المؤرخ في01 ديسمبر 2019 المتعلق بضبط كيفية تنظيم الامتحانات المهنية لانتداب عملة من المجموعة الثانية تبعا للأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و اليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات .

قـــرر ما يلي :

الفصل الأول : يفتح ببلدية زهرة مدين و لفائدتها يوم 02 أفريل 2020 والأيام الموالية امتحان مهني لانتداب عملة من المجموعة الثانية لفائدة بلدية زهرة مدين بعنوان سنة 2020 .

الفصل الثاني : حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بعدد 02 خطتين .

الفصل الثالث : يقع ختم قائمة الترشحات يوم 02 مارس 2020 .

زهرة مدين في 02 جانفي 2020

رئيس البلدية

سامي المنصوري

زهرة مدين

قرار عدد 4 لسنة 2020 مؤرخ في 1 جانفي 2020 يتعلق بفتح امتحان مهني لادماج العملة المنتمين للاصناف 5 و 6 و 7 في رتبة مستكتب ادارة

الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون المحلية و البيئة
بلدية زهرة مدين

مقرر يتعلق بفتح امتحان المهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و 6 و 7
في رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية
لفائدة بلدية زهرة مدين بعنوان سنة 2020

من رئيس بلدية زهرة مدين مؤرخ في 02 جانفي 2020 يتعلق بفتح امتحان المهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و 6 و 7 في رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية زهرة مدين بعنوان سنة 2020 .

إن رئيس بلدية زهرة مدين ،

بعد الاطلاع على الدستور،

و على القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2019 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية ،
وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،
وعلى الأمر عدد 624 لسنة 1985 المؤرخ في 23 أفريل 1985 المتعلق باحداث بلدية زهرة مدين ،
وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة بالأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012 ،
و على الامر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و اليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات ،

وعلى قرار رئيس بلدية زهرة مدين المؤرخ في 30 نوفمبر 2019 المتعلق بضبط كيفية تنظيم وبرنامج الامتحان المهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و 6 و 7 في رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

قـــرر ما يلي :

الفصل الأول : يفتح ببلدية زهرة مدين و لفائدتها يوم 27 أفريل 2020 والأيام الموالية امتحان مهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و 6 و 7 في رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020 .

الفصل الثاني : حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين (02) .

الفصل الثالث : يقع ختم قائمة الترشحات يوم 25 مارس 2020 .

زهرة مدين في 02 جانفي 2020

رئيس البلدية

سامي المنصوري

جربة حومة السوق

قرار عدد 26 لسنة 2019 مؤرخ في 30 سبتمبر 2019 يتعلق بقـــرار يتعلق بمراجعة معاليم الوقوف والتوقف بالطرقات العامة والمأوي ورفع مختلف العربات

وزارة الشؤون المحلية والبيئة

بلدية جربة حومة السوق

مصلحة الأداءات والاستخلاص

قـــــرار عدد 18 لسنة 2019

يتعلق بمراجعة معاليم الوقوف والتوقف بالطرقات العامة

و المآوي ورفع مختلف العربات

إن رئيس بلدية جربة حومة السوق، بعد اطلاعه ،

على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية

و على القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 والمتعلق بإصدار مجلة المحاسبة العمومية وخاصة الفصل 267 منه وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته

وعلى القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالقانون الأساسي لميزانية الجماعات المحلية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته.

وعلى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 03 فيفري 1997 المتعلق بإصدار مجلة الجباية المحلية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته.

وعلى الأمر عدد 572 لسنة 1985 المؤرخ في 08 أفريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية جربة حومة السوق.

.وعلى الأمر 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016 والمتعلق بضبط تعريفة المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها.

وعلى القرار البلدي عدد 02 لسنة 2016 المؤرخ في 10 أكتوبر 2016 والمتعلق بمراجعة المعاليم البلدية .

وعلى مداولة المجلس البلدي بتاريخ 30 أوت 2019

قـــــــــــــرر ما يلي :

الفصل الأول : حددت معاليم وقوف العربات بالطريق وفقا لما يلي :

العنوان		المعلوم
معلوم وقوف عربات نقل الأشخاص أو نقل البضائع بالطريق العام	عربات نقل الأشخاص	150مي عن العربة في اليوم أو الجزء من اليوم
	عربات نقل البضائع	700مي في اليوم أو الجزء من اليوم
	العربات الأخرى	700مي في اليوم 500مي لجزء من اليوم

1

	الدراجات النارية	200مي في اليوم أو الجزء من اليوم
	الأماكن المجهزة بعداد آلي	700مي عن العربة في الساعة 500مي عن العربة عن جزء من الساعة
	المأوي و الأماكن المهيأة	700مي عن العربة في الساعة
معاليم مقابل رفع العربات وقود الدواب ونقل البضائع إلى مستودع الحجز	دواب ذات حجم كبير	10د عن الرأس
	دواب و حيوانات أخرى	5د عن الرأس
	عربات تجرها الدواب	1د عن العربة الواحدة
	عربات كبيرة تفوق حمولتها النافعة 3.5 ط	50د عن العربة الواحدة
	سيارة سياحية	30د عن السيارة
	دراجة نارية	3د عن الدراجة الواحدة
	دراجة عادية	1.5د عن الدراجة الواحدة
	بضائع	0.5د
	القوارب وما شابهها	50د عن القارب الواحد

الفصل2 : يلغى العمل بالفقرتين IV-4 وV-3 من القرار البلدي عدد 2 لسنة 2016 المتعلق بمراجعة المعاليم البلدية.

الفصل 3: الكاتب العام لبلدية جربة حومة السوق وقابضها للمالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

جربة في .....

رئيـــــس البلدية
الحســـين جـــراد

2